وقد اراد بعض الطاعات الجهادية بقول من قال

وَفتيانِ صدقٍ كالاسنة عرّسوا على مثلها والليل بادٍ كواكبه

لامرٍ عليهم ان يتم صدوره وليس عليهم ان تتم عواقبه

ونحن نرجوا ان ينفع الله بما ذكرنا من كان له قصد صالح ومراد مرضي ان شا الله تعالى

الكلام على الاعتراض السادس وهو الكلام

على الاعتراض بقتل الهدوي ويدخل فيه الكلام على جواز قتل المرجفين والمفسدين والاصل في جواز قتل المفسدين القران وهو قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا

قالوا ان الامام يقتل لمجرد الفساد في الارض فما دليله

قلنا الدليل الاعظم وهو قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وهذه الاية من بواهر الايات ولو ناخذ في شرحها بجميع ما تحتمله لاخرجنا الكلام فيها عن الاختصار

والغرض

والغرض خلاف ذلك وقد استوفى شرح هذه الاية الشريفة الامير المنصور بالله محمد بن الهادي بن تاج الدين في كتاب الروضة والغدير وذكر احكامها مستوفاة بوجوهها ومن احكامها ما اشرنا اليه من قتل المفسدين في الارض

قالوا ان هذه الاية تؤذن انه لا يقتل الا من جمع محاربة الله ورسوله وسعى في الارض فسادا لان الواو في قوله ويسعون في الارض فسادا واو العطف فاستلزم العطف استصحاب المعطوف عليه والمعطوف عليه محاربة الله ورسوله والامام قد يقتل من سعى في الارض وان لم يحارب الله ورسوله فانه يجرد ذلك

قلنا هذا السوال لمتناقض ينقض بعضه بعضا لانكم قلتم لا يقتل الا من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا وقلتم هذا الذي يسعى في الارض فسادا لا يكون مستحقا للقتل حتى يكون محاربا لله ورسوله اخبرونا هل الفساد في الارض محاربة لله ورسوله ام لا لان الله سبحانه ولا تخلوا حاله من هذين الوجهين ان قلتم بالثاني

Copyright © King Saud University